مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

الانضباط و الانفلات في الاباحة بين الفكر القراني والفكر الغربي –مقاربة و تحليل

أ.م.د عزام فرحان شهاب الربيعي
عميد كلية العلوم الاسلامية–جامعة اهل البيت(ع)
الايميل: abo.sajad.199@gmail.com

استلام البحث: 2024 /05/22	مراجعة البحث: 10/07/2024	قبول البحث:06/08/2024

الملخص:

تناول البحث موضوع الاباحة وما يتضمنه من التخيير والجواز وحرية الفكر والتعبير والسلوكيات الشخصية والاجتماعية وما في ذلك كله من حالات الانضباط او الانفلات ومقارنة ذلك في كل من الفكر الاسلامي القراني و الفكر الغربي العلماني . وقد حاول البحث معالجة مشكلة الخلط بين الفكرين والتقليد الاعمى من الشباب المسلم مع الاسف للغرب في اغلب المفاهيم والممارسات ومنها مفهوم الاباحة و مايتعلق بها ، وسعى البحث الى ايضاح سلبيات الفكر الغربي حول ذلك واسبابه ونتائجه والتي تمخضت اخيراً بالافكار والممارسات الهدامة كالمثلية والاباحية والجندرة والنوع الاجتماعي وامثالها ، واثبت مافيه من حالة الانفلات عن القيم والمبادئ والمثل العليا والتي راعاها الفكر الاسلامي القراني الذي وازن بينها وبين الاباحة وتفاصيلها بمعناها الايجابي المنضبط .

الكلمات المفتاحية: الاباحة ،التخيير ،الحرية ،الانضباط ، الانفلات ، الفكر القرآني ،الفكر الغربي.

Abstract

The research dealt with the topic of permissibility and what it includes of choice, permissibility, freedom of thought, expression, personal and social behaviors, and all of the cases of discipline or chaos, and comparing that in both Islamic Quranic thought and secular Western thought. The research attempted to address the problem of confusion between the two thoughts and the blind imitation of Muslim youth, unfortunately, of the West in most concepts and practices, including the concept of permissibility and what is related to it. The research sought to clarify the negatives of Western thought on this and its causes and results, which finally resulted in destructive ideas and practices such as homosexuality, pornography, gender, social type and the like, and proved what it contains of a state of chaos from values, principles and ideals that Islamic Quranic thought took into account, which balanced between them and permissibility and its details in its positive, disciplined meaning.

Keywords: Permissibility, choice, freedom, discipline, chaos, Quranic thought, Western thought

المقدمة:

لا شك أن هناك اختلافا واضحا بين الفكر الإسلاميّ القراني والفكر الغربي العلماني عموماً، نشأ هذا الاختلاف من الاختلاف بين المنطلقات والجذور والمنابع الفكرية والدينية والتأريخية لكلا الفكرين، وقد انعكس هذا الاختلاف بينهما على معظم المفاهيم والآراء والنظريات ، ومنها مفهوم الاباحة وحرّية الاختيار والتعبير عن الرأي بشكل عام، فقد انطلقت النظرة الإسلاميّة من الفكر الالهي الذي يعتبر ان الخالق تعالى هو المحور الأساس الذي يجب طاعته، وأن الإنسان خليفة الله على الارض، فعليه مهمة الاعمار

CC BY

والاصلاح والطاعة للاوامر الالهية وعدم التمرد على الإرادة الربانية، بينما تنطلق النظرة الغربية من الفكر المادي الإلحادي الذي تشكَّل أساسا منذ عصر النهضة الصناعية و الإصلاح الديني و ما يعرف بفترة الرنسانس (الحياة الجديدة) و الذي يعتبر الإنسان هو المحور الأساس الذي يجب ان تلبى جميع طلباته و حاجاته و تشبع رغباته المادية الدنيوية بكامل الحرّية بعيدا عن المفاهيم الدينية و الأخلاقية، وبهذا يتضح مقصودنا من الغرب، فهو هنا الفكر الغربي المادي الالحادي المبني على أساس البراغماتية النفعية ومحورية الإنسان مقابل محورية الله تعالى..وهذا هو العامل الاساسي الذي جعل هذه الاباحة والحرية في الاختيار والتعبير منضبطة بشروط وتعليمات الهية معينة في الفكر القراني الاسلامي بينما نجدها منفلتة ومتقلبة ومضطربة في الفكر المادي الغربي.

وهنا تكمن اهمية هذا البحث في تسليط الاضواء على كل من الفكرين في هذه القضية الفكرية والعقدية الحساسة وردّ الشبهات في ذلك ، وبيان الاختلاف والتفاوت بينهما ومميزات كل منهما وصلاحية الفكر الاسلامي القراني للانسان في دنياه وفي أخراه . علماً اني قد استعملت المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن في استنباط النتائج وتحليلها وبيان الاختلاف في النظرات والايديولوجيات المترتبة على ذلك بين الفكرين .

المبحث الاول : مفاهيم الاباحة و الانضباط و الانفلات

والان فلنتعرف على مفهوم الاباحة عموماً و المقصود من الانضباط و الانفلات فيها :

المطلب الاول : مفهوم الاباحة وشروطها

الاباحة لغةً : الاباحة ضد الحظر والمنع [i]، واباح الشيء أحله وباح الشيء أظهره[ii] ، يقال ابحتك الشيء احللته لك واجزته[iii] .

وعليه فالاباحة تعني الاجازة والتخيير والحرية في الاختيار ، وهو مصدر الفعل الثلاثي أباح .

الاباحة اصطلاحاً : حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك، أو إجازة الفعل دون إثم [iv].

شروط الاباحة : يشترط لوجود الإباحة عرفاً وقانوناً شرطان اساسيان وهما :

وجود سبب الإباحة ذاتاً ، والتزام حدوده المقررة له قانونا[v]

ويقصد عادة بشرط الالتزام بحدود الاباحة القيود التي لابد من مراعاتها والالتزام بها أثناء ممارسة الحق او الحرية ، بحيث يعد الخروج عليها او تجاوزها خروجاً بالحق عن دائرة الاباحة، ذلك ان القانون لا يعرف حقوقاً او حريات مطلقة إذ الحقوق كلها نسبية[vi] ..

المطلب الثاني : مفهوم الانضباط و الانفلات وتنافيهما

ومن هنا نعرف ان الاباحة لها شروط و ضوابط وقيود في القانون وفي العرف ، فليس هناك اباحة او حقوق او حريات مطلقة وهذا هو مايسمى بالانضباط في الاباحة ، وضده الانفلات في الاباحة والحرية اي عدم الالتزام العملي بهذه القيود والضوابط والشروط وان كان يقرُّ بها نظرياً في بعض الاحيان .

وستتضح هذه المفاهيم اكثرعندما نتعرف على مفهوم الاباحة في كلا الفكرين القرآني الاسلامي والغربي العلماني وما في كل منهما من انضباط او انفلات ، حيث يجرنا هذا الحديث عادة الى الكلام عن الحرية التي هي الوجه الآخر للاباحة ولو مع المسامحة كما يظهر ذلك من خلال البحث في هذا الموضوع ، ففي الحرية انضباط بشروطها وقيودها وفيها ايضاً انفلات عن ذلك ووقوع في الفوضى والازدواجية ..حيث قيل في مفهوم الحرية مثلما قيل في مفهوم الاباحة والتي هي حرية الاختيار كما تقدم :

(ان الحرّية ظاهرة وليست شيئاً، لذا فإنها تقوم على الاضداد، فحتى يمارس الإنسان حريته يجب أن يكون هناك مجال للاختيار بين ضدّين أي مجال للنفي والإثبات وهذه أهم خاصية في المجتمعات الإنسانية الحرّة المتحضرة)[vii]

المبحث الثاني : الاباحة والحرّية بالفكر الغربي :

المطلب الاول : تمهيد

يصور لنا الفكر الغربي الحرّية على أنها تحقيق الرغبات الشخصية كيفما كانت، يقول برتراند راسل المفكر البريطاني الشهير: (الحرّية هي غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات)[viii]. على أن الدولة ستكون هي الراعي الامين لهذه الحرّية وتعتبرها من ضمن الحقوق الشخصية للافراد وعليها واجب حمايتها وصيانتها، حفاظاً على النظرة الفردية المحضة السائدة في المجتمعات الغربية، يقول لابيار: (إن طرح قضية الحرّية على هذا النحو ينطوي على نظرة فردية هي في جوهرها سلبية تماماً، إنها النظرة التي بكل ما تحمله من التقليد الليبرالي لا ترى في الحرّية إلاّ امكانية مقاومة الفرد لمطالبات الجماعة، أو امكانية بقائه بعيداً عن متناول السلطة!)[ix].

والمهم هنا أن نعرف هذه النظرة السلبية للطبيعة الميكانيكية للحريات الفردية الناتجة من تصورّ الفعل الحر على أنه فعل خالٍ من الإكراه! وهذه نظرة خاطئة وفكرة سلبية خطيرة تجرّ المجتمعات في النهاية إلى حافّة الهاوية والضياع، بل هي في حقيقتها نظرة طوباوية خيالية لا يمكن تحقيقها على أرض الواقع، وذلك لما أوضحناه سابقاً من شروط وضوابط الحرّية باعتبار أن كل فرد يعيش ضمن جماعة فلابد أن يقف عند حريات الجماعة وحقوقها ويراعي مبادئها واخلاقياتها..

المطلب الثاني : رؤية الفكر الغربي للانسان

ومن جانب آخر فإن الذي يجعلنا نقول انها نظرة طوباوية خيالية وغير حقيقية هي النظرة الغربية المنافقة للإنسان ففي حين تتحدث عن حقوق الإنسان وحرياته الفردية والشخصية و... نجدها لا تعير لطبيعة الإنسان وماهيته اهتماماً بل ليس للإنسان طبيعة أو ماهية خاصة في الفكر الغربي: (إن الإنسان فيما يسمى بالعلوم الإنسانية في الغرب مجرد ذرّة اجتماعية وليس حقيقة متعالية متفردة بخصوصيات أخلاقية، فليس للإنسان طبيعة، وإنما له تأريخ، ففي الإنسان لا توجد دوافع نفسية ثابتة، اللهم إلاّ دافع الجنس والاكل، ليس في طبيعة الإنسان خصوصيات أولية مشتركة بين الناس؛ لأنه ليس للإنسان طبيعة)[x].

وهذا تصريح بعد دراسة دقيقة للمجتمع الغربي وافكاره وحضارته وأقوال فلاسفتِه ومشاهيره، قام بها مفكر إسلاميّ عايش الفكر الغربي عن قرب وتحقيق. ثم عن أي إنسان يتحدث الغربيون؟ يتابع الميلي فيقول: (إنه إنسان اللاوعي عند فرويد، وإنسان الجنون عند فوكو، وإنسان البيئة عند البيئويين، وإنسان الجماعة لدى علماء الاجتماع، إنه علاقات اجتماعية تحددها وسائل الانتاج. إن عالماً بدون آلة أو عالم بروموثيوس المحارب لله... هو الأساس الذي استقرت عليه الحضارة المادية في الغرب، وهو كما يقول غارودي (العالم بدون إنسان)...)[xi]. هذا هو الإنسان في الفكر الغربي اليوم، يجسّد اللاوعي والجنون والبيئة والمجتمع، بل هو آلةٌ بيد وسائل الانتاج، فهو يعني المادة والضياع وذرّة اجتماعية ليس إلاّ، هي نظرية مادّية براغماتية منفعية مقيتة..

المطلب الثالث : العلمانية في الفكر الغربي

ومن الحقائق التي لابد من استذكارها هنا هي اعتماد مبدأ العلمانية في الغرب، أي فصل الدين عن الدولة وعدم صلاحية أحدهما للتدخل في شؤون الآخر، فمثلما أن الدين لا يتدخل في الدولة و الشؤون السياسية فلابد للدولة وحكامها ومؤسساتها أن لا تتدخل في الدين ولا تفرض ديناً أو مذهباً معيناً على أحد وتحرمه من حرّية اتخاذ دين وعقيدة معينة أو أن يكون بلادين أصلاً، فمما ورد في تعريف حرّية العقيدة بالذات في المفهوم الغربي أنها: (حق الأفراد في أن يعتنقوا ما يطيب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل من الدولة)[xii]. وهذا هو الذي أباح حتى مثل عبادة الشيطان المعروفة في الغرب اليوم!

وجاء أيضًا في تعريفاتها: (حق الإنسان أن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار ألاّ يكون مؤمناً بأي دين كان)[xiii]. وهذا التعريف يصرّح بان الالحاد طرفٌ من حرّية التدين، فهو يعتبر أنّ للحرّية طرفين، الأول حرّية الضمير وحرّية اظهار مكنونات الضمير بشكلها الايجابي، أي الإيمان وممارسة شعائره من جهة، والسلبي أي الالحاد والاعلان عنه.

بينما ركّز النص الأول على مبدأ فصل الكنيسة (الدين) عن الدولة ضماناً لحرّية العقيدة والفكر على حد زعمهم، ومنعاً من مساندة الدول مذهباً دينياً معيناً دون آخر، وقد تقرر هذا الفصل في فرنسا عام 1905م، كما نصّ عليه في الولايات المتحدة الأمريكية

التعديل الدستوري الأول، (غير أن تطبيق ذلك أثار صعوبات كثيرة ترجع إلى حرص بعض الدول حديثاً على التدخل لتشجيع النشاط الديني؛ حماية للشعوب من التيارات المادية التي كانت تروّجها الشيوعية)[xiv].

والعجيب في الأمر أن أصل هذا الفصل بين الدين والدولة في الغرب منشؤه الكنيسة نفسها منذ القرون الوسطى فهو أمر متجذر في الفكر الغربي والحضارة الأوربية والدين المسيحي معاً، ولعلّ أصله ما يروونه عن المسيح في الانجيل قوله: (ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وأقوال أخرى مشابهة تهدف الكنيسة من وراء ذلك المنفعة المتبادلة مع الدولة وقيصر حينذاك، فتضمن هي السكوت على تجاوزات قيصر وحكومته وظلمهِ واستئثاره بالمال والثورة وغيرها مقابل أن يضمن قيصر للكنيسة ورجالها المكاسب الاقتصادية والمكانة الاجتماعية[xv]... وعلى هذا الأساس قسمت الكنيسة الإنسان إلى قسمين مادي وروحي، فاعطت الجانب المادي للدولة (السلطة الزمنية كما يعبّرون) واكتفت هي بالجانب الروحي.. ونتيجة لتصرفات الكنيسة ورجالها في هذه وأمثالها حصلت ردود أفعال قوية في الغرب ضد الدين وافكاره أدّت في النهاية إلى المطالبة بالحرّية المطلقة تماماً والخالصة من أي قيود وضوابط في كل المجالات ومنها حرّية العقيدة والفكر والرأي بحيث أصبح ضمن ذلك حرّية الالحاد والاعلان عنه بشكل طبيعي، فصار ضمن الدساتير والقوانين المعمول بها اليوم[xvi]، فلا عجب إذا استنكروا تدخل الدولة أو الدين في منع ذلك والمعاقبة عليه واعتبارِه ارتداداً وخطراً على الأمّة والصالح العام وما شابه ذلك.

وكمثال آخر على ما قلناه حول مفهوم الحرّية في الغرب هو ما صرح به الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت في خطابه إلى الكونغرس في 6 كانون الثاني عام1941م، وذلك في معرض الاشارة إلى اشكال الحرّية التي ينبغي ان تؤمَّن لكل مواطن، حيث قال: (هي حرّية التعبير، وتشمل حرّية الكلام والكتابة والصحافة والنشر وما يقوم مقامها من وسائل التعبير، وحرّية العبادة أو العقيدة وهي حق الأفراد في اعتناق العقيدة او الدين الذي يؤمنون به وممارسة شعائر العبادة المرتبطة به، وحرّية التحرير من الحاجة، ثم حرّية التحرير من الخوف.) [xvii] وقد تضمن ميثاق حلف الاطلسي الذي أعلن في 14 آب من نفس العام هذه المبادئ أيضًا ... ولا يخفى ما في هذا النص من التأكيد على ما يلاحظ على الاباحة والحريات في الغرب من النظرة المادية الضيقة ومحاولة التحرر والانفلات من كل المفاهيم الدينية والاخلاقية والإنسانية، خصوصاً بملاحظة قوله: حرّية التحرير من الحاجة ومن الخوف، فهي عامة مطلقة وتعني في تطبيقهم العلمي إعطاء الحرّية لكل فرد بأن يوفر لنفسه كل حاجة مهما كانت ويرفض عن فكره كل خوف مهما كان فلا ينبغي ان يكون هناك خوف من أي شيء، من الخالق أو من المجتمع او من الاعراف والتقاليد او غيرها، فإن كل ذلك الخوف والمراعاة يعتبر عائقاً امام التطور والابداع!!

تحليل ونقد:

مما يمكن أن يُفهم ملخصاً من الفكر الغربي بنصوصه الموثقة المتقدمة عن الاباحة الكاملة امام الانسان والحرّية في كل شيء هو:

1. أنها اباحة وحرّية منفلتة وصلت بالانسانية الى مايعرف اليوم بالاباحية ، و ان للإنسان أن يختار ما يشاء ويحقق من الرغبات والاهواء ما يريد وان وصل الى التعري والمجون ومخالفة جميع المثل الاخلاقية والانسانية المحترمة ، حتى وصلت به اخيراً الى مايعرف اليوم بالمثلية وتشريع الزواج المثلي و الجندرة والنوع الاجتماعي وتبادل الزوجات وامثال ذلك مما يندى له جبين البشرية .

2. ان ذلك يعني أن الالحاد الذي هو أخطر قضية على الفكر البشري بل الوجود الانساني، أفراداً وجماعات، مدنيةً وحضارات (بما له من أخطار اخلاقية وأمنية وغيرها) مسموح به بلا قيد بل مسموح باظهاره وممارسته والتبجّح به والدعوة له والدفاع عنه بكل قوة، بل ويُعتبر ضمن الاباحة في الاختيار وحرّية الرأي والعقيدة، وعلى الدولة أن تضمنه للافراد وتحميَه من المنع.

3. أنها تعنى النظرة الفردية المحضة للإنسان، ومقاومة الفرد لمتطلبات الجماعة.

4. الظاهر من كلماتهم أنها نتيجة لردود أفعال عنيفة ضد الكنيسة ورجالها وممارساتهم الخاطئة الماضية، ولم تكن نتيجة للعقل والمنطق والتجربة والدين الصحيح والحاجة الحقيقية.

5. أنها نتيجة لفلسفات قديمة، وأفكار وأديان منحرفة، وتراكمات تأريخية متناقضة.

6. أنها حرّية مادية مقيتة وأُحادية الجانب، لم تراعَ فيها القيم والمبادئ والاخلاق والمفاهيم الإنسانية والمصالح العامة وتعاليم الأديان السماوية، بل وتنتهي به إلى الاستهانة بالمقدسات والمحظورات.

7. أنها حرّية ظاهرية وخيالية ومزيّفة؛ لأن أهم ما فيها أنها تجعل الإنسان أسير شهواته ورغباته الخاصة ومصالحه الشخصية، بل وتفرض عليه الانعزال والانطواء عن المجتمع، وأخيراً الانتحار[xviii].

8. أنها حرّية منافقة؛ وذلك لأنها ذات وجهين ففي الوقت الذي يصوّرونها على أنها حرّية الإنسان واختياراته المباحة في كل شيء، وأنها جزء من حقوق الإنسان، لكنهم في الوقتِ نفسِه يسحقون الإنسان بمختلف الوسائل والافكار، حيث رأينا في تصورهم أنه لا طبيعة للإنسان ولا ماهية ولا خصوصيات مشتركة مع الآخرين، هو إنسان اللاوعي والآلة الميكانيكية المسيّرة ضمن نظامٍ خاصٍ يحددُه ويقودُه المتنفّذون من الأثرياء والسياسيين والإعلاميين والانتهازيين وأمثالهم.

ولهذا نقول أنّ جملةً من هذه الاباحة والحقوق والحريات المدّعاة شكليةٌ أو سلبيةٌ أحياناً، فهي تعطي الإنسان امكانات نظرية فقط دون أن تمكّنَه عملياً من وسائل بلوغها وممارستها، أو تحميَه من القهر والمنع في كثير من الاحيان بحجج واهية، فهو نظرياً من حقِّه أن يفكر ويقرّر ويعبّر، ويمتلك ويسكن ويتنقّل أيضًا، ولكن أنّى له ذلك طالما أن الثقافة والثروة والسلطة والمال والإعلام تحتكرها فئة خاصة وطبقة محددة من المواطنين المساوين له نظرياً فقط في تلك الحقوق؟!

9. ان حقيقة الاباحة وحرّية الاختيار بالمفهوم الغربي المادي تمثل المبادئ النفعية البراغماتية: كما هو الحال في كل شيء في الفكر المادي النفعي، والانتهازي الانتقائي، فهي المفاهيم السائدة اليوم في الغرب بشكل طبيعي على المستوى العام والخاص، في السياسة وغيرها، حتى تكاد تكون هي الثقافة الشائعة المتعارفة وخلافها نشاز مستغرب! وعلى هذا الأساس يتعاملون مع الحرّية أيضًا، فتجد أنهم على الصعيد السياسي مثلاً يغضون النظر عن الحكام المستبدّين الفاسدين والديكتاتوريين المتسلطين بالحديد والنار، وتقيم دولهم معهم علاقات على أعلى المستويات وتحميهم عسكرياً واعلامياً وتتستر على كل جرائمهم وانتهاكاتهم لحقوق الإنسان، بل وتساعدهم على قمع شعوبهم المضطهدة إذا ثارت وطالبت بحقوقها وحرياتها الطبيعية، كل ذلك لأن هؤلاء الحكام ممّن يرعى مصالح الغرب ويضمن منافعهم الاقتصادية وغيرها، بينما نجد الغرب يُقيم الدنيا ولا يقعدها ضد الحكام المنتخبين والدول الحرّة التي تعادي الغرب أو لا تراعي مصالحه ولا تسير في ركبِه، ويعظّمون الاحداث الصغيرة بحجة أنها انتهاك لحقوق الإنسان وللحريات العامة!!..

وعلى الاصعدة الأخرى: الفكرية والشخصية وحرّية الرأي وأمثالها، فالوضع كذلك أيضًا، فتجد أنهم يمنعون ارتداء الحجاب رغم أنها تعتبر في مفهوم الحرّية عندهم من الحريات الشخصية لكل فرد، ويقمعون أيّ فكرة أو رأي منتقد لإسرائيل بحجة معاداة السامية! فلا يسمحون لحزب أو لجهة أو لأذاعةٍ أو لصحفٍ معينة أن تمارس نشاطها وتبث أفكارها إذا كان فيها رائحة من ذلك النقد أو المخالفة للأفكار والدعايات والنظريات الصهيونية والاسرائيلية، حتى وإن كان ذلك بالتحقيق العلمي وضمن الموازين الطبيعية المتعارفة هناك، وخير شاهد على ذلك أنهم حكموا بالسجن على المفكر الفرنسي الشهير (روجيه غارودي) لمجرد أنّه أنكر اسطورة أفران حرق اليهود في المانيا أو ما يعرف بالهولوكوست بعد تحقيق علمي وتأريخي دقيق! وعليه فإن الفكر الغربي يقرّ بأنّ المحدّد الأساسي بل الوحيد للحريات والحقوق ليس هو الله تعالى ولا الطبيعة الإنسانية والمبادئ والاخلاق ولا الحق الازلي (كما ذكر إنغلز) إنما هو آلة أخرى تسمى: موازين القوى... القوة والسيطرة... الثروة والمال... المصلحة والمنفعة.. ذلك معبود الغرب ومصدر قيمِه جميعاً، وعلى أساس هذه الحقيقة يجب التعامل معهم فلا نخادع أنفسنا ولا نُغرِ غيرنا، ولا نتعثّر هنا وهناك، ولا نسلك مسالك وهمية برّاقة.

10. أنّ السند الأساسي للحريات السياسية والاجتماعية في الغرب الرأسمالي أو الاشتراكي ليس الإيمان بالإنسان فرداً أو جماعة كقيمةٍ مطلقةٍ تمثّل مصدراً لحقوق وحريات، فكل ما ذُكر في ذلك لا يعدو كونه حلماً وأماني لما عُرف بعصر النهضة الاوربية،

CC BY

فالفكر الغربي في جوهرِه لا يُقرُّ بغير المادة وحركتها، مما يجعل من كيان هذا الإنسان مجرد لحظة متقدمة في حركة تطوّر المادة، فهو ظاهرة وليس ماهية، هو ذرّة اجتماعية وليس حقيقة متعالية متفردة بخصوصيات أخلاقية وإنسانية[xix].

11. أن الفكر الغربي ينظر للاباحة والحرّية من منظار النظرية الليبرالية، والمعروف أن هذه النظرية تحصر وسائل المعرفة بالتجربة الحسية والعقل البشري، بينما نجد أشياء كثيرة لا يمكن إدراكها ومعرفتها ووضع الموازين الصحيحة لها من خلال الحس أو التجربة الحسية ولا من خلال العقل البشري؛ وذلك لأمرين:

اولاً: ان هذه الاشياء ليست في نطاق العقل ولا التجربة والحواس، بل هي في نطاق آخر ومجال مختلف له قوانينه الخاصة.

ثانياً: ان العقل والتجربة والحواس قابلة للخطأ وللاشتباه ، بل وتحتاج إلى وسائل وأدوات خارجة عنها لابد منها، ومع ذلك لا تصل إلى الحقائق اليقينية في كل الاشياء وذلك لأنها عادة تعتمد على استقراء ناقص ..

وعليه فهناك وسيلة معرفية أخرى لا يمكن تجاوزها ولا تجاهلها، الا وهي الوحي الالهي عن طريق الانبياء وتعاليم الدين السماوي وهي غير قابلة للخطأ ولا الاشتباه، ولا تحتاج إلى أدوات خارجية، ويمكنها إدراك ومعرفة حقائق أشياء مثل الكمال والنقصان، والمصلحة العامة، والمهم والاهم، وما هو الافضل للإنسان فرداً وجماعة في اختياره، وأخيراً حقيقة الحرّية وضوابطها وموازينها وكيف للإنسان أن يختار بين ما يرفعه إلى أوج الكمال وما ينحدر به إلى حضيض النقصان، وكل ما يتعلق بسلوك الإنسان النظري والعملي المرتبط بطبيعة الحال باختياره وحريته، وموازين هذه الحرّية والمشروع واللامشروع فيها والأساس التربوي للإنسان الذي يعيّن به الصحيح والخطأ والحق والباطل... وعليه فالفكر الغربي ناقص أساساً وأُحادي النظرة في استكمال وسائل المعرفة الإنسانية وحقائق الأمور حيث ألغى من حساباتهِ وفكره ومعرفتهِ الوحي الالهي ولوازمه، فكيف يمكنه بعد ذلك وضع الموازين الحقيقية والقوانين الصحيحة لأشياء مثل الحرّية واختيار الإنسان وخلاصِه من القيود الواقعية والاسر الحقيقي؟!

المبحث الثالث : الاباحة والحرّية بالفكر القرآني الإسلامي

المطلب الاول : تمهيد

كما هو معلوم فان الإسلام دين سماوي الهي، وعليه فكل مفهوم يُنسب إليه لابد أن يكون نابعاً من مبنى ذلك الفكر الالهي ومنعكساً عنه... وهكذا تجد أن وسائل المعرفة في الفكر الإسلاميّ متعددة ومتنوعة حسب تعدد وتنوّع الموضوع المبحوث عنه، فهو لا يُنكر العقل والتجارب الحسية إذا كانت في موضوعها المناسب لها في المجالات الطبيعية والعلمية وأمثالها، لكنه يضع إلى جانب العقل (الذي يدخل دليله في كل الأمور والمواضيع بأي شكل من الاشكال) الوحي الالهيَّ، فيعتمد في وسائل استنباطهِ على القرآن والسنة والعقل والإجماع، أو ما يُعرف عادة بالعقل والنقل، فكل منهما له مكانتهُ وأهميته الخاصة، ولكن لا يمكن الاستغناء به عن الآخر... وبناءاً على ذلك فإن المفهوم الإسلاميّ للحرّية ينطلق من هذه النظرة الالهية الدينية، فيرى أن حقيقة حرّية الإنسان هي انعتاقه من رقّ الشهوات وأسر النفس الامارة بالسوء وخلاصُه من عبودية غير الخالق تعالى، ومن هنا تتفرّع أنواع الحرّية وضوابطها... فالإسلام يدعو المسلمين إلى التحرّر من الظلمة والطواغيت والثورة عليهم ومطالبتهم بالحقوق والحريات العامة، ويدعو لرفض أيّ فكرة لقهرِه وإجباره على الخضوع والتسليم لغير الخالق تعالى ونهجه وفكره وحكومته، قال تعالى: وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ [xx]، قال تعالى: وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [xxi].

ثم يدعو الإسلام أيضًا أتباعه إلى نشر الدعوة الإسلاميّة ومبادئ العدالة والإنسانية من خلال وسائل حضارية يضمن بها حرّية الرأي والتعبير والحرّية الفكرية، فيقول: ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [xxii]، وقال تعالى: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [xxiii].

ثم إنّ الإسلام يضمن هذه الحريات لغير أتباعه أيضًا من باب العدالة، وتوفير الفرص المتكافئة للجميع: وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ [xxiv] حيث تشمل باطلاقها جميع أشياء الناس وحقوقهم المادية والمعنوية...

ومن هنا حرص الإسلام على ضمان حرّية العقيدة لغير المسلمين وما يترتب على ذلك من حرّية العبادة وحرّية التعليم: لاَ إكراه فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [xxv]، فأقام لأهل الكتاب حقوقاً ورتب عليهم واجبات ازاء الدولة وازاء العقائد غير الإسلاميّة، مثلما رتب على المسلمين واجبات مالية وغيرها، وقد ضمن لأهل الذمة إلى جانب هذه الحريات الفكرية (حرّية العقيدة، حرّية العبادة، حرّية التعليم) حريات اجتماعية واخلاقية، منها الحرّية الاقتصادية في البيع والشراء والتملّك والتعاقد وأمثالها ضمن الحدود الشرعيّة والقانونية وعن النبي: «الناس مسلّطون على أموالهم» [xxvi]، وفي اطار مبدأ عام هو (التكافل الاجتماعي).

وهكذا في الحريات الفردية حيث ضمن الإسلام للجميع حرّية الرأي والمطالبة بالحق والتعبير عن المظلومية بالوسائل المتاحة: لاَ يُحِبُّ الله الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ [xxvii]، ومن خلال ذلك فقد ضمن الحرّية السياسية للجميع في ضوء الشورى والبيعة، والعدل: وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ [xxviii]،إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ [xxix]، وكذلك المساواة بين الخلق، ولا تفاضل إلاّ بالتقوى أي مقدار ما يكون به صالحاً نافعاً وملتزماً بنهج خالقه تعالى: وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ [xxx]..

وهكذا تكون الحرّية في النظام الإسلاميّ، ليست مجرد اختيار واباحة، بل هي أمانة ومسئولية ووعي، والتزام بتعاليم الوحي الذي يحدد ما ينبغي وما لا ينبغي والحق والباطل والاصلح والأضمن لسعادة الإنسان في الدارين، ويبقى الإنسان مخيراً مختاراً حرّاً في التزامهِ وعدمه وهو في النهاية مسئول عن كل ما يصدر منه أمام الله وأمام الأمّة والجماعة، وهذا ما يمكن أن نعبّر عنه (بالجانب التشريعي للحرّية)، في مقابل (الجانب التكويني للحرّية) الذي هو الاختيار والاباحة والاذن، فالجانب التشريعي يكون بالجعل القانوني والجانب التكويني يكون بالحق الطبيعي والفطري، فهو حق ذاتي للإنسان: وهديناه النجدَين[xxxi]، إنا هديناه السبيل إما شاكرا و إما كفورا[xxxii]... فلا حاجة لحصر الحرّية في الإسلام بجانب واحد دون الآخر كما قال البعض: (الحرّية جعل قانوني وليس حقاً طبيعياً، فما كان للإنسان ليصل إلى حريتهِ لولا نزول الوحي وأنّ الإنسان لم يخلق حراً وإنما ليكون حراً)[xxxiii]، فالإنسان خلق حراً وأراد الوحي الالهي له أن يبقى حراً ويختار الصحيح والخير والهدى ويتحرّر من كل عبودية إلاّ لله تعالى المعبود الحق.

ولنستدل على مفهوم الحرّية في الإسلام بالآيات القرآنية والروايات الشريفة ثم بأقوال العلماء والمفكرين الإسلاميّين من الفريقين ..

المطلب الثاني : الآيات القرآنية

يمكن الاستشهاد بكل آيات التسخير والتكريم والاستخلاف وتحميل الامانة أو الامانات للإنسان فهي تدور حول ذلك، ولكننا نذكر أمثلةً؛ فمنها:

1. قوله تعالى : ((أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ)) [xxxiv]، فهي تحصر العبودية لله تعالى وتحرر الإنسان من كل ما عداه، وتدعو أهل الكتاب إلى ذلك أيضًا.

2. قوله تعالى : ((وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ)) [xxxv].

إن التحرّر من عبودية ورقّ الطاغوت وأعوانهِ هي نعمة الهية عظيمة في نظر القرآن الكريم، وتستحق الذكر والشكر، وتعتبر اليوم أعلى مراتب الحرّية الاجتماعية (والحرّية السياسية).

3. قوله تعالى : ((وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)) [xxxvi].

إن مهمة الانبياء على طول التأريخ هي تحرير الناس من كل أنواع الرقّ والأسر ورفع الاغلال والقيود وإسعادهم وتأمينهم، من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحريم الخبائثِ وتحليل الطيبات، وبهذا تشمل الحرّية كل جوانب حياة البشر المادية والمعنوية..

CC BY

جاء في الميزان: (إصرَهم: أي الأمور التي تثبّطهم وتقيّدهم عن الخيرات وعن الوصول إلى الثواب، وقيل ثقلهم... والاغلال: جمع غلّ وهو ما يُقيّد بهِ...)[xxxvii]، وقال أيضًا موضحاً معنى الآية: (الإسلام هو الدين الوحيد الذي نفخ في جثمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل ما يسعه من روح الحياة وبلغ به من حدّ الدعوة الخالية إلى درجة الجهاد في سبيل الله بالأموال والانفس، وهو الدين الوحيد الذي أحصن جميع ما تتعلق به حياة الإنسان من الشيءون والأعمال، ثم قسّمها إلى طيبات فأحلّها وخبائث فحرّمها، ولا يعادلُه في تفصيل القوانين المشرّعة أي شريعة دينية وقانون اجتماعي، ونسَخ جميع الأحكام الشاقة الموضوعة على أهل الكتاب...)[xxxviii].

4. قوله تعالى : ((إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسان...)) [xxxix].

وفسرّت الأمانة هنا بالولاية الالهية، والتكليف الالهي بالدين وأحكامه ولوازمِه، فقد تحمّل الإنسان هذه التكاليف وهذه المسئولية واختُبر في ذلك فكان الناس منهم المشرك ومنهم المنافق ومنهم المؤمن، خصوصاً مع ملاحظة الآية التي بعدها مباشرة: لِيُعَذِّبَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا [xl]، وكل ذلك يدل على أن الإنسان حرٌّ مخيّر لا مجبر ولا مسيّر؛ لأن ذلك هو مقتضى التكليف وتحميل المسئولية والاختبار، يقول العلامة الطباطبائي: (المراد بالأمانة الكمال الحاصل من جهة التلبّس بالاعتقاد والعمل الصالح وسلوك سبيل الكمال بالارتقاء من حضيض المادة إلى أوج الاخلاص الذي هو أن يخلصه الله لنفسِه فلا يشاركه فيه غيره فيتولى هو سبحانه تدبير أمره، وهو الولاية الالهية)[xli].

5. قوله تعالى : ((ولَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)) [xlii]

ولا سلطنة ولاهيمنة للكافرين على المؤمنين، بل وَلِلهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.[xliii]

6. وقوله تعالى : ((وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)) [xliv]

تتجلى الإرادة الالهية بجعل المؤمنين احراراً أعزاء غير خاضعين لأحد ولا أذلاّء للظالمين في هذه الآية المباركة حيث ينهى الله تعالى المؤمنين جميعاً عن مجرد الركون والميل القلبي للظالمين، جاء في تفسير الأمثل: « هذه الآية تبين واحداً من أهم وأقوى الاسس والبرامج الاجتماعية والسياسية والعسكرية والعقائدية، فتخاطب عامة المسلمين ليؤدوا وظيفتهم القطعية). [xlv]

وواضح ان المقصود من وظيفتهم القطعية هنا هي التحرر من تسلط الظالمين مهما كانوا وعدم الخضوع إليهم بأي شكل.

وهناك احتمالات لهذا الجعل الإلهي، فهل هو الجعل التشريعي أي الحرمة التكليفية على المؤمنين إذا رضوا بأن يكونوا اذلاء للكافرين وتحت هيمنتهم؟ ام الجعل التكويني أي انه تعالى بقدرته وارادته لا يمكّن الكافرين من المؤمنين بل يجعل المؤمنين احراراً دائماً متحررين من سلطة الكافرين؟ فكلا الاحتمالين ممكن وصحيح بحقه تعالى، وإن كان الاول اظهر وأقرب للواقع، ولا يهم ذلك في النتيجة كثيراً فعلى كلا الاحتمالين يكون المعنى النهائي واحدا، وهو أن الله تعالى يريد للمؤمنين العزة والتحرر من هيمنة الكفار والمنافقين واستعبادهم، وان يتمتع المؤمنون بالحرّية كاملة وأن الغلبة دائماً للمؤمنين ... جاء في أيسر التفاسير: «فلن يجعل الله تعالى لهم على المؤمنين سبيلاً لاستئصالهم وابادتهم ولا لاذلالهم والتسلط عليهم ما داموا مؤمنين صادقين في إيمانهم». [xlvi]

المطلب الثالث : الروايات الشريفة

جاء في الاحاديث والروايات من السنة الشريفة للرسول الأكرم (صلى الله عليه وأله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) العديد من النصوص المباركة التي تدل على ما قدمناه من مفهوم الحرّية في الإسلام، منها:

1. عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) : «من أرضى سلطاناً بما يسخط الله خرج من دين الله» [xlvii].

وعنه9 أيضًا: «من أقرّ بالذُّلِ طائعاً فليس منّا أهل البيت» [xlviii].

CC BY

وهكذا يؤكد9 معنىً من معاني الحرّية السياسية والاجتماعية، وهي التحرّر من العبودية للسلطان الجائر والطاغوت، وأنه لابد للإنسان المؤمن أن لا يُقرّ بالذلّ والهوان والطاعة والخضوع لذلك الأمر، بل يعيش حالة التحرّر والعزّة والكرامة.

2. عنه9 في الحديث المشهور: «الناس مسلطون على أموالهم» [xlix]، فيه ما لا يخفى من ضمان الحرّية الاقتصادية والمالية والتجارية لكل الناس مسلمين وغيرهم، في اطار الضوابط العامة طبعاً.

3. عن الإمام علي (ع) : «أيها الناس أن آدم لم يلد عبداً ولا أمةً، وأنّ الناس كلهم أحرار» [l].

وعنه (ع) أيضًا: «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك اللهُ حُرّاً» [li].

وهذا يعني فيما يعني أن الحرّية بالجعل الالهي في أصل الخلقة والفطرة، وعليه فالخالق وحده هو الذي يضع لها حدوداً وشروطاً ومفهوماً معيناً، فهو الأقدر على ذلك والأعرف به والأحق من غيره.

وكذلك نفهم منها أنه لا يجوز لآحد أن يكون عبداً لغير الله تعالى، وهذا هو معنى الحرّية الحقيقي.

4. عن الإمام علي (ع) : «من ترك الشهوات كان حراً» [lii].

وعنه (ع) أيضًا: «من زهد مِن الدنيا أعتق نفسه وأرضى ربَّهُ» [liii].

ونفهم من ذلك أن معنى الحرّية الحقيقية للإنسان يتحقق في تخلّصهِ من رقّ الشهوات وأسر الدنيا وأهوائها، فيكون عبداً مخلصاً لله الخالق دون غيره.

5. عن الإمام الصادق(ع) : «خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع: أوّلاًها الوفاء والثانية التدبير والثالثة الحياء والرابعة حسن الخلق، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال، الحرّية» [liv].

وبالمحصلة النهائية فان الحرّية بمعناها الإسلاميّ تجمع كل المفاهيم الاخلاقية والاجتماعية في اطار متكامل ،بخلاف مارأيناه في مفهوم الحرية بمعناها الغربي .

الخاتمة : وفيها اهم النتائج واهم التوصيات

الف : أهم النتائج :

لقد توصل البحث الى اهم النتائج التالية :

1–ان الاختلاف بين الفكر القراني و الفكر الغربي حول الكثير من المفاهيم نابع من اختلاف النظرة الكونية حول الخالق و المخلوق والكون والحياة الدنيا والاخرة ، وحقيقة الانسان وعلاقته بخالقه تعالى ومدى الصلاحيات الموكلة اليه ، فالنظرة الغربيةالنابعة من افكار وفلسفات قديمة واديان محرفة تعتبر الانسان هو المحور بينما تعتبر النظرة القرانية الاسلامية ان الله تعالى هو المحور .

2–ان مفهوم الاباحة وحرية الرأي والاختيار في الفكر الغربي مفهوم منفلت يبيح للانسان اشباع رغباته وشهواته الخاصة وان وصلت الى الاباحية والمثلية والجندرة والالحاد وماشابه ذلك ، بينما نجد ان هذا المفهوم منضبط في الفكر القراني الاسلامي لأنه يراعي الضوابط العرفية والقانونية والدينية ويقدم المصلحة العامة على الخاصة ويعتبر ان الحرية الحقيقية في الاختيار والممارسة لاتكون الا من خلال العبودية الحقيقية للخالق تعالى فلا يباح له الا ماكان ضمن طاعة الله و الالتزام بأوامره ونواهيه والمثل الاخلاقية والانسانية .

3–ان الاباحة وحرية الاختيار في الفكر الغربي مفهوم منافق متناقض مع نفسه يعمل بازدواجية في التطبيق له وجهان خصوصاً مع الشعوب المستضعفة فهي اباحة براغماتية نفعية . بينما لانجد ذلك بالفكر القراني الاسلامي فالايات القرانية والاحاديث النبوية

CC BY

وروايات اهل البيت (ع) تعطي الانسان كامل الاباحة وحرية الاختيار على الاصعدة السياسية والشخصية وغيرها ولكن ضمن ضوابط وشروط تضمن المبادئ والقيم والمثل العليا والمصلحة العامة .

4–ان الفكر الغربي الليبرالي يحصر وسائل المعرفة البشرية بالعقل البشري والتجربة الحسية وهكذا نظر الى مفهوم الاباحة و الحرية بكل مجالاتها واختياراتها من خلال هذه النظرة المادية الليبرالية ، بينما فصل الاسلام بين هذه الامور وبين الامور المادية القابلة للتجربة والحس والعقل والقابلة للاشتباه والخطأ ، فجعل من وسائل المعرفة ايضا الوحي الالهي المعصوم من الاشتباه والخطأ وألقى بعهدته مفاهيم مثل الاباحة والحرية و مدى سعتها وحدودها .

ب: اهم التوصيات

يمكن ان اوصي اخوتي الباحثين الكرام في ختام هذا البحث ببعض التوصيات المتواضعة التي اعتقد بنظري القاصر انها نافعة ، وهي بإختصار :

- الاهتمام بهذا الموضوع والتأكيد على البحث فيه وبيان المزيد من تفاصيله ، وذلك نظراً لأهميته خصوصاً للاجيال الحاضرة والقادمة .
- ترجمة ماهو مكتوب عنه من اللغات الاخرى .
- الردّ على الشبهات التي يمكن ان تطرح في ذلك على الفكر الاسلامي ، وبيان المغالطات فيها .

---

[i] الجوهري ، اسماعيل بن حماد / الصحاح ، ج1 ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1979 ، ص 357 ؛ الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر / مختار الصحاح ، بيروت ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، دون تاريخ ، ص58 .

[ii] ابن منظور ، ابي الفضل جمال الدين / لسان العرب ، ط1 ، مج4 ، دون مكان ، دار أحياء التراث العربي ، 1405 هـ ، ص131.

[iii] الطرابلسي ، طاهر احمد الزاوي / ترتيب القاموس المحيط ، ط1 ، ج1 ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، 1959 ، ص 281 .

[iv] معجم اللغة العربية المعاصرة 1

[v] د. رمسيس بهنام / النظرية العامة للقانون ، ط3 ، الاسكندريه ، منشأة المعارف ، 1997 ، ص332 .

[vi] د. مأمون محمد سلامة / قانون العقوبات – القسم العام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص 181

[vii] شحرور، محمد، الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة، ص6، شركة المطبوعات، بيروت، ط3، 1993م.

(viii) الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، ج2 ص244، لمؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

(ix) لابيار، جان وليام، السلطة السياسية، ترجمة: الياس حنّا الياس، ص104، منشورات عويدات، بيروت، ط3، 1983م .

(x) الميلي، محسن، العلمانية أو فلسفة موت الإنسان، ص135، مطبعة تونس، قرطاج، ط1، 1986م .

(xi) المصدر السابق، ص137.

(xii) رباط، مأمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، ص230، دار العلم للملايين، بيروت، 1971م .

(xiii) المصدر السابق، ص231.

(xiv) الموسوعة العربية الميسرة، ج1، ص712، دار الشعب ومؤسسة فرانكليني للطباعة والنشر.

(xv) لمزيد من التفاصيل، راجع: غارودي، روجيه، وعود الإسلام، ص81، الدار العلمية، بيروت.

(xvi) راجع: رباط، مأمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، ص235، دار العلم للملايين، بيروت، 1971م .

(xvii) الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، ج2 ، ص241، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط4، 2001م .

(xviii) لمزيد من التفاصيل راجع: غارودي، روجيه، وعود الإسلام، ص85، الدار العلمية، بيروت.

(xix) راجع: الميلي، محسن، العلمانية أو فلسفة موت الإنسان، ص134، مطبعة تونس، قرطاج، ط1، 1986م .

(xx) هود: 113.

(xxi) المائدة: 45.

(xxii) النحل: 125.

(xxiii) الزمر: 17.

(xxiv) الشعراء: 183.

(xxv) البقرة: 256.

(xxvi) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج2، ص272، ج7، ب33.

(xxvii) النساء: 148.

(xxviii) النساء: 58.

(xxix) النحل: 90.

(xxx) الحجرات: 13.

[xxxi] البلد : 10

[xxxii] الإنسان : 3

(xxxiii) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها، ص247، مطبعة الرسالة، الرباط، ط2، 1979م .

(xxxiv) آل عمران: 64.

(xxxv) ابراهيم: 6.

(xxxvi) الاعراف: 157

(xxxvii) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ج8، ص278، منشورات جامعة المدرسين قم، ط2، 1421هـ.

(xxxviii) المصدر السابق: ص281.

(xxxix) الاحزاب: 72.

(xl) الاحزاب: 73.

(xli) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج16، ص349، منشورات جماعة المدرسين قم، ط6، 1421هـ .

(xlii) النساء :141.

(xliii) هود: 113.

(xliv) الجزائري، جابر بن موسى، ايسر التفاسير لكلام العلي القدير،ج1ص559، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2003م .

(xlv) الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج7ص82.

CC BY

[xlvi] الجزائري، جابر بن موسى، ايسر التفاسير لكلام العلي القدير،ج1ص559، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2003م.
[xlvii] المصدر السابق: ص57.
[xlviii] المصدر السابق: ص58.
[xlix] المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج2، ص272، ب33، ج7، مؤسسة الوفاء، بيروت، 2003م.
[l] نهج البلاغة، الرسائل، 31.
[li] المصدر السابق.
[lii] الحراني، بن شعبة، تحف العقول عن آل الرسول، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ص44، مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، ط2، 1404هـ.
[liii] المصدر السابق.
[liv] الصدوق، محمد بن بابويه، الخصال، ص284.